

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاعلام  
الوكالة العربية السورية للأنباء / سانا.

قرار رقم / 633 / 2018  
إعلان إجراء مسابقة

وزير الاعلام :

بناءً على أحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2014  
وعلى أحكام القانون رقم /36/ لعام 2014 وتعديلاته  
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /66/ م . و لعام 2010  
وعلى موافقة السيد وزير الإعلام رقم / 18/2758 تاريخ 16/7/2018  
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم 10/1870 تاريخ 24/9/2018  
يقرر ما يلي :

المادة (1): تعلن الوكالة العربية السورية للأنباء / سانا / عن إجراء مسابقة للتعاقد مع عدد من المواطنين من الفئتين ( الأولى والثانية ) بعقود استخدام سنوية استناداً للمادة /146/ من قانون العاملين الأساسي وفق الاختصاصات والأعداد المدونة أدناه :

أ-الفئة الأولى :

العمل المتعاقد لأجله	المؤهل العلمي	الجهة	العدد المطلوب من ذوي الشهداء	العدد المطلوب غير ذوي الشهداء
صحفي تفاعلي	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	الإدارة المركزية	5	5
صحفي استقصائي	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	الإدارة المركزية	5	5
مراسل ميداني	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	الإدارة المركزية	5	5
صحفي استقصائي	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	ريف دمشق	1	1
=	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	مكتب سانا في حلب	4	3
=	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	مكتب سانا في طرطوس	1	1
=	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	مكتب سانا في درعا	2	1
=	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	مكتب سانا في القنيطرة	2	1
=	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	مكتب سانا في حماة	2	1
=	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	مكتب سانا في ادلب	1	1
=	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	مكتب سانا في حمص	1	1
=	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	مكتب سانا في دير الزور	2	1

1	2	مكتب سانا في الرقة	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	=
1	1	مكتب سانا في الحسكة	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	=
0	1	مكتب سانا في تدمر	إجازة في الإعلام أو الآداب قسم الصحافة	=
7	8	الإدارة المركزية	إجازة في اللغة الانكليزية	صحفي مترجم
5	5	الإدارة المركزية	إجازة في اللغة الفرنسية	=
4	4	الإدارة المركزية	إجازة في اللغة الروسية	=
3	3	الإدارة المركزية	إجازة في اللغة الفارسية	=
3	3	الإدارة المركزية	إجازة في اللغة الاسبانية	=
1	1	الإدارة المركزية	إجازة في اللغة الالمانية	=
3	3	الإدارة المركزية	اجازة جامعية مع خبرة في الترجمة لا تقل عن سنتين	صحفي مترجم لغة تركية
1	1	الإدارة المركزية	اجازة جامعية مع خبرة في الترجمة لا تقل عن سنتين	صحفي مترجم لغة صينية
5	5	الإدارة المركزية	إجازة في اللغة العربية	مصصح لغوي
1	1	الإدارة المركزية	إجازة في الحقوق	أعمال ادارية
1	1	الإدارة المركزية	إجازة في المكتبات	أعمال توثيق وأرشفة
1	1	الإدارة المركزية	إجازة في الهندسة المعلوماتية اختصاص برمجيات / خبرة في الاوراكل ويفضل الحاصل على شهادة DBA	مشرف قواعد بيانات
1	1	الإدارة المركزية	إجازة في الهندسة المعلوماتية / اختصاص برمجيات + خبرة في ادارة وتصميم المواقع	مصمم رئيسي
1	1	الإدارة المركزية	إجازة في الهندسة المعلوماتية /اختصاص شبكات / يفضل الحاصل على شهادة CCNP	مشرف شبكات
1	1	الإدارة المركزية	إجازة في الإعلام	مقدم برامج
1	1	الإدارة المركزية	الاجازة في الإعلام	مخرج تلفزيوني
0	1	الإدارة المركزية	إجازة في الفنون الجميلة قسم التصميم الغرافيكي والملتيميديا	أعمال تصميم

ب - الفئة الثانية :

العدد المطلوب من ذوي الشهادات	العدد المطلوب من ذوي الشهادات	الجهة	المؤهل العلمي	العمل المتعاقد لأجله		
4	5	الإدارة المركزية	المعهد التقاني للفنون التطبيقية تصوير ضوئي وتلفزيوني أو ثانوية + خبرة في مؤسسة إعلامية لا تقل عن خمس سنوات	أعمال تصوير فوتوغراف		
.	1	اللاذقية				
0	1	حلب				
0	1	طرطوس				
0	1	درعا				
0	1	القنيطرة				
0	1	حمص				
0	1	حماة				
0	1	إدلب				
0	1	دير الزور				
0	1	الرقبة				
0	1	الحسكة				
0	1	تدمر				
4	4	الإدارة المركزية			المعهد التقاني للفنون التطبيقية تصوير ضوئي وتلفزيوني أو ثانوية + خبرة في مؤسسة إعلامية لا تقل عن خمس سنوات	أعمال تصوير فيديو
.	1	اللاذقية				
0	1	حلب				
0	1	طرطوس				
0	1	درعا				
0	1	القنيطرة				
0	1	حمص				
0	1	حماة				
0	1	إدلب				
0	1	دير الزور				
0	1	الرقبة				
0	1	الحسكة				
1	2	الإدارة المركزية	المعهد التقاني للهندسة الميكانيكية والكهربائية اختصاص كهرباء (آلات وشبكات )	فني كهرباء		
0	1	مكتب سانا في حلب				
1	1	الإدارة المركزية	المعهد التقاني للهندسة الميكانيكية والكهربائية / تدفئة تكييف تبريد	فني تدفئة وتكييف وتبريد		
1	1	الإدارة المركزية	المعهد التقاني للحاسوب التابع لوزارة التعليم العالي / اختصاص هندسة برمجيات	فني برمجيات		
2	2	الإدارة المركزية	المعهد التقاني للحاسوب التابع لوزارة التعليم العالي / اختصاص هندسة حواسيب	فني حواسيب		
0	1	مكتب سانا في حلب				

1	1	الإدارة المركزية	المعهد التقاني للحاسوب التابع لوزارة التعليم العالي / اختصاص شبكات حاسوبية	فني شبكات
1	2	الإدارة المركزية	ثانوية + خبرة سنة على الأقل في مجال الترجمة عربي / عبري وبالعكس	مساعد مترجم عبري
1	1	الإدارة المركزية	المعهد التقاني للعلوم المالية والمصرفية / محاسبية	مساعد مالي
1	2	الإدارة المركزية	ثانوية + خبرة في مجال العمل سنتين على الأقل	فني صوت
1	2	الإدارة المركزية	ثانوية + خبرة سنتين على الأقل في مجال العمل	فني إضاءة
1	1	الإدارة المركزية	ثانوية + خبرة سنتين على الأقل في مجال العمل	مساعد مصور
4	4	الإدارة المركزية	ثانوية + خبرة سنتين على الأقل في مجال العمل	مونتير
1	1	الإدارة المركزية	ثانوية + خبرة سنتين على الأقل في مجال العمل	مساعد مخرج
3	3	=	ثانوية	مساعد إداري

**المادة (2):** تحجز لذوي الشهداء وهم ( الأب - الأم - الزوجة والأولاد - الأخوة ) والمصابين بحالات العجز التام ووفق ما هو مبين بالقانون رقم 36/ تاريخ 2014/12/31 وتعديلاته نسبة (50%) من الوظائف المراد ملؤها بموجب المسابقة في الوكالة وفي حال عدم توافر نسبة (50%) من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا إلى المسابقة يصار إلى ملء الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء ومن في حكمهم.

**المادة (3) :** يشترط في من يتقدم الى المسابقة المعلن عنها أن يحقق شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (7) من القانون الاساسي للعاملين في الدولة.

**المادة (4) أ-** الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالمسابقة :

- 1- طلب خطي للاشتراك وفق النموذج المعد لهذه الغاية ملصقٌ عليه (طابع مالي بقيمة 25 ل.س - طابع إعادة إعمار - طابع إدارة محلية ) مدونٌ فيه اسم المتقدم و الموطن المختار ورقم هاتفه وعلى مسؤوليته الشخصية يسجل لدى ديوان الوكالة السورية للأنباء /سانا/.
- 2- صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب .
- 3- صورة عن الهوية الشخصية
- 4- بيان قيد مدني مدون عليه لم يطرأ أي تعديل على مواليده المتقدم .
- 5- صورة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل المطلوب .
- 6- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للمسابقة من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها .
- 7- وثيقة استشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو مكتب الأمن الوطني أو الاتحاد العام لنقابات العمال بالنسبة للمتقدمين المشمولين بالقانون 36/ لعام 2014م وتعديلاته .
- 8- يشترط في من تقدم للمسابقة أن يكون مؤدياً للخدمة الإلزامية والاحتياطية وذلك للمتقدمين الذكور أو أن يثبت المتقدم أنه يؤدي هذه الخدمة أو معفى منها أصولاً عند التقدم.
- 9- ملء نشرة استعلامات عدد 1/ وفق النموذج المعتمد ملصق عليها صورة شخصية حديثة .

ب- تستكمل الوثائق الأخرى المطلوبة للتعيين المنصوص عليها في المادة /7/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر اسماء المقبولين من الناجحين وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالتعاقد.  
تصدر الوكالة العربية السورية للأنباء / سانا / قرارى قبول يتضمنان أسماء المقبولين للاشتراك في المسابقة :

**المادة (5):**

**الأول :** للمتقدمين المشمولين بأحكام القانون رقم /36/ تاريخ 2014/12/31 وتعديلاته.  
**الثاني :** لباقي المتقدمين المقبولين للاشتراك في المسابقة .

يحدد فيهما مكان وموعد الامتحان التحريري وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار قبول المتقدمين للاشتراك في المسابقة أن يتقدم باعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

**المادة (6):** **اجراءات المسابقة :** تشتمل المسابقة على امتحان تحريري ومقابلة شفوية ومعامل تثقيل بحيث

يكون مجموع الدرجات الإجمالية (100) درجة توزع على النحو الآتي:

أ- امتحان تحريري مؤتمت (70) درجة يتألف من أسئلة مؤتمتة ضمن المؤهل والاختصاص العلمي للمتسابق والقانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (50) لعام 2004 والثقافة العامة ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا يقل عن (50) درجة منها حيث تصدر الوكالة قرارين يتضمنان اسماء الناجحين في الامتحان التحريري :

**الأول :** للناجحين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم.

**الثاني :** للناجحين من باقي المتقدمين أ - يتضمنان أسماء الناجحين بالامتحان التحريري وتسلسل

درجات نجاحهم وموعد المقابلة الشفهية وبعلمان في لوحة إعلانات الوكالة ومكاتبها في المحافظات والموقع الالكتروني للوكالة ولوحة اعلانات وزارة العمل ولوحة إعلانات المحافظة المطلوب التعاقد فيها.

ب- مقابلة شفوية (15) درجة تجري للمتسابقين الناجحين في الامتحان التحريري الغاية منها التعرف على السمات الشخصية للمتسابق ومدى ملاءمته لشروط شغل الوظيفة المعلن عنها ويشترط للنجاح حصول المتسابق على مجموع درجات لا يقل عن (5) درجات منها.

**المادة (7):** تقوم الوكالة باحتساب معامل التثقيل لقدم التسجيل مع مكتب التشغيل (15) درجة لمن اجتاز

الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية اعتماداً على صورة شهادة قيد العمل وفق ما يلي:

● بالنسبة لذوي الشهداء :

معامل التثقيل = عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)  $\times 5$   
عدد أشهر عمل مكتب التشغيل بدءاً من 2001/3/1 وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة

● بالنسبة لباقي المتقدمين :

معامل التثقيل = عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل (بدءاً من التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة)  $\times 15$

عدد أشهر عمل مكتب التشغيل بدءاً من 2001/3/1 وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة

وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن /15/ يوماً شهراً كاملاً ويضاف /10/ درجات للمحصلات النهائية للمشمولين بأحكام القانون رقم 36 لعام 2014 .

**المادة (8) :** يتم احتساب المحصلات النهائية للناجحين ممن اجتازوا الامتحان التحريري والمقابلة الشفهية بعد

احتساب معامل التثقيل لهم على النحو التالي

المحصلة النهائية لذوي الشهداء = درجة الامتحان التحريري المؤتمت + درجة المقابلة الشفهية + معامل التثقيل + 10 وبحد اقصى /100/ درجة .

المحصلة النهائية لباقي المتقدمين = درجة الامتحان التحريري + درجة المقابلة الشفهية + معامل التثقيل

● يشترط لنجاح المتسابق ألا تقل محصلته النهائية عن /60/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /100/ درجة وتقرّب النتيجة الى أقرب رقم صحيح.

**المادة (9):** في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأعلى معدلاً أو مجموعاً في الشهادة وفي حال التساوي يقبل الأقدم تخرجاً.

**المادة (10):** تصدر الوكالة قراراتين يتضمنان أسماء الناجحين في المسابقة :

1- الأول: يتضمن أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين.

2- الثاني: يتضمن أسماء الناجحين من باقي المتقدمين .

على أن يذكر كل قرار درجات النجاح وتسلسلها للمتقدمين ويعلنان في لوحة إعلانات الوكالة ومكاتبها في المحافظات وعلى موقعها الإلكتروني وفي لوحة إعلانات المحافظة التي سيتم التعاقد فيها ويسقط حق المقبول للتعاقد إذا لم يستكمل أوراقه خلال شهر من تاريخ صدور القرارين

**المادة (11):** يصدر قرارين من الجهة صاحبة الصلاحية يتضمنان أسماء المقبولين من الناجحين في المسابقة  
الأول : لذوي الشهداء والمصابين

**والثاني:** لباقي المتقدمين بحسب الأعداد المطلوبة وتسلسل نجاحهم ويعلن في لوحة إعلانات الوكالة العربية السورية للأنباء وعلى موقعها الإلكتروني [www.sana.sy](http://www.sana.sy) ومكاتبها في المحافظات ولوحة إعلانات المحافظة المطلوب التعاقد فيها ولوحة اعلانات وزارة العمل .

**المادة (12) :** ترسل الوكالة أسماء الناجحين المراد تعيينهم وفقاً للعدد المطلوب وترتيب المحصلات النهائية للناجحين إلى وزارة العمل مضافاً إليها أسماء /50% من الاحتياج المطلوب من الناجحين في المسابقة وفق ترتيب النجاح موضحة فيه مفصل الهوية الشخصية ورقم وتاريخ شهادة قيد العمل وذلك على نسختين إحداها ورقية والأخرى الكترونية .

**المادة (13):** تشكل لجان المسابقة وفق ما ورد في قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (66/م.و) تاريخ 2013/10/10م. بقرار لاحق على الأقل أعضاء عن ثلاثة أعضاء.

**المادة (14):** مع مراعاة أحكام الفقرة ب/ من المادة /11/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50/ لعام 2004 يجوز للوكالة العربية السورية للأنباء في حال توافر الاعتمادات والحاجة للتعاقد مع الفائزين وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالمسابقة ملء الاحتياجات من الناجحين الفائزين حسب تسلسل درجات نجاحهم .

**المادة (15) :** على الراغبين بالاشتراك في المسابقة وممن تتوافر فيهم الشروط المذكورة أعلاه تقديم طلباتهم إلى ديوان الوكالة الكائن في منطقة البرامكة جانب كلية الحقوق وذلك اعتباراً من يوم السبت 2018/11/3 ولغاية نهاية الدوام الرسمي من يوم 22 / 11 / 2018 من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثانية بعد الظهر من السبت للخميس.

**المادة (16):** ينشر ويبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في : 14 / 10 / 2018م.

**وزير الإعلام  
عماد عبد الله سارة**

**صورة الى :**

- وزارة الإعلام – مكتب الوزير
- الجهاز المركزي للرقابة المالية عدد /2/
- وزارة العمل – محافظة دمشق ( يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافاتنا بما يفيد النشر)
- وزارة الدفاع ( مكتب شؤون الشهداء )
- محافظة دمشق
- مديرية التحرير ( للنشر في الموقع الإلكتروني للوكالة )
- مكاتب الوكالة في المحافظات

الجمهورية العربية السورية  
وزارة الاعلام  
الوكالة العربية السورية للأنباء / سانا

قرار رقم / 634 / 2ك  
إعلان إجراء اختبار

المدير العام للوكالة العربية السورية للأنباء / سانا / :  
بناءً على أحكام القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 وتعديلاته  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /29/ لعام 2014  
وعلى أحكام القانون رقم /36/ لعام 2014 وتعديلاته  
وعلى قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم /66/ م . و لعام 2010  
وعلى موافقة السيد وزير الإعلام رقم / 18/2758 تاريخ 2018/7/16  
وعلى كتاب الجهاز المركزي للرقابة المالية رقم 10/1871 تاريخ 2018/9/24

يقرر ما يلي:

**المادة (1):** تعلن الوكالة العربية السورية للأنباء عن إجراء اختبار للتعاقد مع عدد من المواطنين في وظائف من الفئتين (الرابعة - الخامسة ) استناداً للمادة /146/ من قانون العاملين الأساسي وفق الاختصاصات والأعداد المدونة أدناه :

أ - الفئة الرابعة :

العمل المتعاقد لأجله	المؤهل العلمي	الجهة	العدد المطلوب من ذوي الشهداء	العدد المطلوب من غير ذوي الشهداء
أعمال صيانة تمديدات كهربائية	شهادة التعليم الأساسي أو وثيقة إتمام المرحلة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات	الإدارة المركزية	1	1
أعمال صيانة صرف صحي	شهادة التعليم الأساسي أو وثيقة إتمام المرحلة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات	الإدارة المركزية	1	1
أعمال صيانة نجارة	شهادة التعليم الأساسي أو وثيقة إتمام المرحلة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات	الإدارة المركزية	1	0
أعمال صيانة مكيفات	شهادة التعليم الأساسي أو وثيقة إتمام المرحلة الابتدائية مع خبرة لا تقل عن خمس سنوات	الإدارة المركزية	1	0

7	8	الإدارة المركزية	شهادة تعليم أساسي أو وثيقة إتمام المرحلة الابتدائية مع اجازة سوق عامة. أو اجازة سوق خاصة وخبرة لا تقل عن خمس سنوات	أعمال سوق
0	1	حلب		
0	1	طرطوس		
0	1	درعا		
0	1	القنيطرة		
0	1	حمص		
0	1	حماة		
0	1	دير الزور		
0	1	الحسكة		

ب - الفئة الخامسة :

العمل المتعاقد لأجله	المؤهل العلمي	الجهة	العدد المطلوب من ذوي الشهداء	العدد المطلوب من غير ذوي الشهداء
أعمال خدمية	وثيقة إتمام المرحلة الابتدائية	الإدارة المركزية	3	3
		درعا	1	0
		القنيطرة	1	0
		حماه	1	0
		الحسكة	1	0
أعمال خدمية /تنظيف/	وثيقة إتمام المرحلة الابتدائية	الإدارة المركزية	6	5
أعمال خدمية حراسة	وثيقة إتمام المرحلة الابتدائية	الإدارة المركزية	2	2

**المادة (2):** تحجز لذوي الشهداء وهم ( الأب - الأم - الزوجة - الأولاد- الأخوة ) وفق ما هو مبين بالقانون رقم /36/ تاريخ 2014/12/31 نسبة (50%) من الوظائف المراد ملؤها بموجب الاختبار في الوكالة وفي حال عدم توافر نسبة (50%) من ذوي الشهداء أو المصابين بحالة العجز التام ممن تقدموا إلى الاختبار يصار إلى ملء الشواغر الفائضة من غير ذوي الشهداء .

**المادة (3) :** يشترط في من يتقدم الى الاختبار المعلن عنه أن يحقق شروط التعيين المنصوص عليها في المادة (7) من القانون الاساسي للعاملين في الدولة.

**المادة (4) أ-** تحدد الأوراق الثبوتية المطلوبة للاشتراك بالاختبار وفق الآتي :

- 1- طلب خطي للاشتراك وفق النموذج المعد لهذه الغاية مملوء عليه (طابع مالي بقيمة 25 ل.س - طابع إعادة إعمار - طابع إدارة محلية ) مدون فيه اسم المتقدم و الموطن المختار وعلى مسؤولية الشخصية يسجل لدى ديوان الوكالة السورية للأبناء /سانا/
- 2- صورة مصدقة عن الشهادة أو المؤهل العلمي المطلوب.
- 3- صورة عن الهوية الشخصية
- 4- بيان قيد مدني مدون عليه لم يطرأ أي تعديل على مواليد المتقدم .
- 5-صورة عن شهادة قيد العمل تفيد تسجيله بنفس المؤهل العلمي المطلوب للوظيفة المعلن عنها أو فئة التسجيل الأعلى منها شريطة حصوله على المؤهل المطلوب .
- 6- موافقة الجهة العامة في حال كان الراغب بالتقدم للاختبار من العاملين الدائمين أو المؤقتين لديها .
- 7- وثيقة استنشهاد أو وثيقة عجز تام صادرة عن مكتب شؤون الشهداء أو مكتب الأمن الوطني أو الاتحاد العام لنقابات العمال بالنسبة للمتقدمين المشمولين بالقانون /36/ لعام 2014م وتعديلاته .



- 8- ملء نشرة استعلامات عدد /1/ وفق النموذج المعتمد ملصق عليها صورة شخصية حديثة .  
9- يشترط في من تقدم للاختبار أن يكون مؤدياً للخدمة الإلزامية والاحتياطية وذلك للمتقدمين الذكور أو أن يثبت المتقدم أنه يؤدي هذه الخدمة أو معفى منها أصولاً عند التقدم.

ب- تستكمل الوثائق الأخرى المطلوبة للتعيين المنصوص عليها في المادة /7/ من القانون الاساسي للعاملين في الدولة رقم /50/ لعام 2004 خلال مدة لا تتجاوز الشهر من تاريخ نشر اسماء المقبولين من الناجحين وذلك تحت طائلة سقوط الحق بالتعاقد.

**المادة (5):** تصدر الوكالة العربية السورية للأنباء / سانا / قراري قبول تحدد فيهما اسماء المقبولين

للاشتراك في الاختبار كما يلي :

1- الأول: للمتقدمين من ذوي الشهداء ومن في حكمهم .

2- الثاني: لباقي المتقدمين.

يحدد فيهما مكان وموعد الاختبار العملي وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من مواعده وتعلن القرارات في لوحة اعلاناتها وموقعها الالكتروني ولوحة اعلانات المحافظة ويحق لمن لم يكن اسمه موجوداً في قرار قبول المتقدمين للاشتراك في الاختبار أن يتقدم باعتراض لمعرفة سبب عدم قبوله .

**المادة (6):** أ- اجراءات الاختبار للفئات الرابعة والخامسة :

يتم إجراء اختبار عملي للمتقدمين المقبولين للاشتراك في الاختبار ويكون مجموع درجاته /85/ درجة ويشترط للنجاح حصول المتقدم على مجموع درجات لا يقل عن /60/ درجة منها وتكون الغاية من الاختبار العملي تحديد مستوى المتقدم للمهنة المراد التعاقد معه على أساسها ومدى ملاءمته للوظيفة المعلن عنها حيث تصدر الوكالة قرارين يتضمنان أسماء الناجحين في الاختبار العملي وتسلسل درجات نجاحهم ويعلن في لوحة إعلانات الوكالة والموقع الالكتروني للوكالة ولوحة اعلانات وزارة العمل ولوحة إعلانات المحافظة المطلوب التعاقد فيها لمدة لا تقل عن /15/ يوماً .

**المادة (7):** يتم احتساب معامل التنقيط لقدم التسجيل في مكتب التشغيل (15) درجة ويحتسب للمتقدمين

الناجحين في الاختبار العملي اعتماداً على شهادة قيد العمل وترسل الى وزارة العمل اسماء الناجحين المراد التعاقد معهم وفق تسلسل محصلاتهم النهائية مضافاً اليهم /50% / من العدد المطلوب من الناجحين الذين يلونهم في ترتيب النجاح وفي حال تطابق معاملات التنقيط المحتسبة من قبل الوكالة العربية السورية للأنباء /سانا/ مع قيود وبيانات الناجحين لدى وزارة العمل يتم اعتمادها وفي حال عدم التطابق يتم تعديلها وتعلم الوكالة بذلك في كلتا الحالتين.

بالنسبة لذوي الشهداء

معامل التنقيط = عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل ( بدءاً من التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة ) × 5  
عدد أشهر عمل مكتب التشغيل بدءاً من 2001/3/1 وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة

● بالنسبة لباقي المتقدمين :

معامل التنقيط = عدد أشهر التسجيل للمتقدم في مكتب التشغيل ( بدءاً من التسجيل وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة ) × 15  
عدد أشهر عمل مكتب التشغيل بدءاً من 2001/3/1 وحتى تاريخ الإعلان عن المسابقة

وتحسب أجزاء الشهر التي تساوي أو تزيد عن /15/ يوماً شهراً كاملاً ويضاف /10/ درجات للمحصلات النهائية للمشمولين بأحكام القانون رقم 36 لعام 2014 .

وتحسب المحصلة النهائية كالتالي :

المحصلة النهائية لذوي الشهداء = درجة الاختبار العملي + معامل التنقيط +10 وبعده أقصى درجة

المحصلة النهائية لباقي المتقدمين = درجة الاختبار العملي + معامل التنقيط .

**المادة (8) :** يشترط لنجاح المتقدم للاختبار ألا تقل محصلته النهائية عن /60/ درجة من المجموع الكلي للدرجات والبالغ /100/ درجة وتقرب النتيجة الى أقرب رقم صحيح.

**المادة (9):** في حال التساوي بالدرجات في المحصلة النهائية يقبل الناجح الأكبر سناً وعند التساوي يقبل من كان معامل تثقيله أعلى وعند التساوي يقبل من كانت أعباؤه العائلية أكبر ( الوضع العائلي عدد الأولاد ) .

**المادة (10):** تصدر الوكالة قراراً بنجاح :

3- الأول: يتضمن أسماء الناجحين من ذوي الشهداء والمصابين .

4- الثاني: يتضمن أسماء الناجحين من باقي المتقدمين .

على أن يذكر كل قرار درجات النجاح وتسلسلها للمتقدمين ويعلن في لوحة إعلانات الوكالة وعلى موقعها الإلكتروني وفروعها في المحافظات ولوحة إعلانات المحافظة المطلوب التعاقد فيها ويسقط حق المقبولين للتعاقد إذا لم يستكملوا الأوراق الثبوتية المطلوبة خلال شهر من صدور القرار.

**المادة (11):** تصدر الوزارة قراراً بنجاح من الجهة صاحبة الصلاحية يتضمنان أسماء من الناجحين في الاختبار الأول لذوي الشهداء والمصابين والثاني لباقي المتقدمين بحسب الأعداد المطلوبة وتسلسل نجاحهم بعد اعتماد إجراءات الاختبار أصولاً من قبل الجهاز المركزي للرقابة المالية ويعلن في لوحة إعلانات الوكالة العربية السورية للأنباء وعلى موقعها الإلكتروني [www.sana.sy](http://www.sana.sy) وفي لوحة إعلانات المحافظة المطلوب التعاقد فيها.

**المادة (12):** تشكل لجان الاختبار وفق ما ورد في قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم (66) م. و تاريخ 2013/10/10م. على ألا يقل أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء

**المادة (13):** مع مراعاة أحكام الفقرة ب/ من المادة 11/ من القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم 50/ لعام 2004 يجوز للوكالة العربية السورية للأنباء في حال توفر الاعتمادات والحاجة للتعاقد مع الفائزين وخلال مدة عام من تاريخ نشر أسماء الناجحين بالاختبار التعاقد مع فائض الناجحين حسب تسلسل درجاتهم .

**المادة (14):** على الراغبين بالاشتراك في الاختبار وممن تتوفر فيهم الشروط المذكورة أعلاه تقديم طلباتهم إلى ديوان الوكالة الكائن في منطقة البرامكة جانب كلية الحقوق وذلك اعتباراً من يوم السبت 2018/ 11/ 3 ولغاية نهاية الدوام الرسمي من 2018/ 11 / 22 من الساعة الثامنة صباحاً وحتى الثانية بعد الظهر من السبت للخميس.

**المادة (15):** يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .  
دمشق في : 14 / 10 / 2018 م.

**المدير العام  
عبد الرحيم أحمد**

**صورة الى :**

- وزارة الإعلام – مكتب الوزير
- الجهاز المركزي للرقابة المالية عدد 2/
- وزارة العمل – محافظة دمشق ( يرجى النشر في لوحة الإعلانات لديكم وموافقتنا بما يفيد النشر)
- وزارة الدفاع ( مكتب شؤون الشهداء )
- محافظة دمشق
- مديرية التحرير ( للنشر في الموقع الإلكتروني للوكالة )
- مكاتب الوكالة في المحافظات